E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.50/Rev.1
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الاتحاد الروسي، أفغانستان*، إندونيسيا، أوغنـــدا، باكستان، بنغلاديش*، بوروندي، بيرو، تركيـــا*، توغـــو، تونس*، الجزائـــر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا*، زامبيا، سري لانكا*، السلفادور*، السنغـــال، السودان، الصين، عمان*، غابـــون*، الفلبين*، فييت نام، قطر*، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا، لبنـــان*، مصر*، المملكـــة العربية السعودية، موريتانيا*، نيجيريا، الهند، اليمن: مشروع قرار

٢٠٠٢/٠٠٠ حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علما بجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب، بما في ذلك القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى القرارين الصادرين عنها ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شددت فيه الجمعية على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تثير جزعها بوجه خاص إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يقتضي قيام الدول باتخاذ تدابير ضد الإرهاب، والقرار ١٣٧٧(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اعتمد به إعلانا بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال، بما في ذلك اعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يخلق بيئة تقضي على مثال الإنسان الحر الذي يتمتع بالعيش في مأمن من الخوف والعوز، وتجعل من الصعب على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا خطيرا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الأحداث المروعة التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية وأسفرت عن هلاك آلاف المدنيين،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتعرض عدد كبير من المدنيين للقتل والذبح والتشويه على يد الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي بما فيه ما على الدولة من التزامات ذات صلة قائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أن على الدول اتخاذ خطوات مناسبة لمنع توفير ملاذ آمن لأولئك الذين يمولون أو يدبرون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يوفرون ملاذا آمنا،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تقرر كذلك تعزيز وعي المجتمع الدولي المتزايد بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية، وفق ما هو مكرس في الميثاق والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- *تكرر تأكيد إدانتها القاطعة* لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما وأنى ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتخلف آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- *تدين بشدة* انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- *تعرب عن تضامنها* مع ضحايا الإرهاب؛

٤- *تدين* التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية على أساس إثني؛

٥- *تحث* الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق على نحو يتمشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما وأنى ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٦- *تحث* الدول على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بهدف القضاء على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة تعزيز التعاون بغية جلب الإرهابيين إلى القضاء؛

٧- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد دبر أو يسر ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك فيها، وبغية العمل، وفقا للقانون الدولي، على ضمان عدم سوء استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسري الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بإدعاء دوافع سياسية كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

٨- *تحث* جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، بمعالجة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها حسب الاقتضاء؛

٩- *تدعو* المفوضية السامية إلى الاستجابة لطلبات المساعدة والمشورة التي ترد من الحكومات المهتمة بهما ضمانا للامتثال التام للمعايير والالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان لدى الاضطلاع بتدابير لمكافحة الإرهاب؛

١٠- *ترحب* بتقرير الأمين العام (A/56/190) وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الطرق التي يمكن بها تلبية حاجات ضحايا الإرهاب ومعالجة همومهم، ومن هذه الطرق إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، ليتسنى له إدراج استنتاجاته في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة والجمعية العامة؛

١١- *تؤيد* مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقـــررة الخاصـــة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي الثاني؛

١٢- *ترجو* من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

- - - - -